AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

العريضة رقم 2023/001

فتحي عيّادي وآخرون

ضد

الجمهورية التونسية

ملخص العريضة الفاتحة للدعوى

I. الأطراف

1. في يوم 6 يناير 2023 أودع السادة فتحي عيّادي وأسامه خليفي وسفيان مخلوفي (المشار إليهم بالمدعين) عريضة لدى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها بالدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع القضية

2. يتبين من العريضة الفاتحة للدعوى أن المدعين يطعنون في المرسوم الرئاسي رقم 2022-55 الصادر في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مايو 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

3. ويضيف المدعون أن المرسوم المذكور ينتهك مبادئ الفصل بين السلطات والشرعية والمساواة أمام القانون وحظر التمييز، كما أنه بحسب زعمهم ينتهك حرية التنظيم.

ب. الانتهاكات المزعومة

4. يزعم المدعون انتهاك الدولة المدعى عليها بإصدارها للمرسوم المذكور للمواد 13(1) و(2) ، 24، 2، 18(3) و10 من الميثاق. والمواد 1(1) ، 14، 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المادة 1(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ج. طلبات المدعين

5. يلتمس المدّعون من المحكمة:

أ) أن تحكم باختصاصها للنظر في الدعوى؛

ب) أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول لكون النظام القضائي السياسي القائم في الدولة المدعى عليها بعد 25 يوليو 2021 لم يترك مجالا للنظر في دستورية المرسوم الرئاسي رقم 2022-55 الصادر في 15 سبتمبر 2022 في غياب إرساء المحكمة الدستورية التي عرقل رئيس الجمهورية إرساءها أثناء التصويت الثاني الذي جرى في 4 مايو 2021 داخل برلمان الدولة المدعى عليها المنحل بصورة غير شرعية في 21 مارس 2022.

ج) أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير المؤقتة التالية قبل تاريخ 17 ديسمبر 2022:

i. أمر الدولة المدعى عليها بشكل عاجل بإيقاف تنفيذ المرسوم الرئاسي 2022-55 الصادر في 15 سبتمبر 2022 المتمم والمنقح للقانون الأساسي رقم 2014-16 الصادر في 26 مايو 2014 المتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء.

ii. ملاحظة أن تنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة يجب أن يتم فقط على أساس القانون الأساسي رقم 2014-16 الصادر في 24 مايو 2014 المتعلق

بالانتخابات وبالاستفتاء وكل قانون تشريعي آخر صادر بتصويت صحيح وموقع قبل 25 يوليو 2021.

iii. ومن ثم الأمر بتأجيل الانتخابات التشريعية المقبلة المبرمجة في 17 ديسمبر 2022 إلى تاريخ لاحق حتى يتسنى تنظيمها وفقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه.

د) أن تحكم في الموضوع ب:

i. أمر الدولة المدعي عليها بإلغاء المرسوم الرئاسي المذكور؛

ii. أمر الدولة المدعى عليها بتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة فقط على أساس القانون الأساسي رقم 2014-16 الصادر في 26 مايو 2014 المتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء وكل نص قانوني تشريعي وتنظيمي آخر صادر بشكل صحيح قبل تاريخ 25 يوليو 2021؛

iii. أمر الدولة المدعى عليها بالتالي بتأجيل الانتخابات التشريعية المزمعة في 17 ديسمبر 2022 إلى تاريخ لاحق بغية تنظيمها على الأسس القانونية الآنفة الذكر؛

iv. ملاحظة أن تنظيم الانتخابات التشريعية على أساس المرسوم الرئاسي رقم 2022-55 الصادر في 15 سبتمبر 20222 المتمم والمنقح للقانون الأساسي رقم 2014-16 الصادر في 26 مايو 2014 المتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء ينتهك التزامات الدولة المُدّعى عليها المترتبة على حكم محكمة الحال الصادر في 22 سبتمبر 2022 في الدعوى رقم 2021/17 في الوجه الذي يتعلق بواجبها اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية وإزالة كل العراقيل القانونية والسياسية التي تقف دون هدف العودة إلى المسار الديموقراطي في الدولة المدعى عليها؛

v. تحميل الدولة المدعى عليها المصاريف والنفقات القضائية.